جامعة

علوم الحديث ودراسة الأسانيد

LSLS 315

(٣ ساعات)

المنهج المطلوب :

- من ص ١ إلى ص ٦٧ .
- من ص ٧٦ إلى ١٦٨ .
- من ص ١٨١ إلى ١٩١ .

الكتاب المقرر :

((تيسير مصطلح الحديث))

تأليف

د. محمود الطحان

((نبذة تاريخية عن نشأة علم المصطلح ، والأطوار التي مر بها))

* الأسس والأركان الأساسية لعلم الرواية ونقل الأخبار موجودة في الكتاب العزيز والسنة النبوية .

* كان الصحابة يتثبتون في نقل الأخبار وقبولها ، فظهر موضوع العناية بالإسناد وقيمته في قبول الأخبار أو ردها ، قال ابن سيرين (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) .

* الخبر لا يقبل إلا بعد معرفة سنده ، فظهر علم الجرح والتعديل ، والكلام على الرواة ، ومعرفة المتصل والمنقطع ، والعلل الخفية .

* في القرن الرابع عشر هجري أفرد العلماء علم المصطلح في كتاب مستقل وكان أول من أفرده بالتصنيف القاضي **أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي** في كتابه (**المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**) .

* أشهر المصنفات في علم المصطلح :-

م	المصنف	المؤلف
١	المحدث الفاصل بين الراوي والواعي	أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي
٢	معرفة علوم الحديث	أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري
٣	المستخرج على معرفة علوم الحديث	أبو نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني
٤	الكفاية في علم الرواية	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
٥	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع	الخطيب البغدادي
٦	الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع	القاضي عياض بن موسي اليحصبي
٧	مالا يسع المحدث جهله	أبو حفص عمر بن عبدالمجيد الميانجي
٨	علوم الحديث (مقدمة ابن صلاح)	أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري
٩	التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير	محيي الدين يحي بن شرف النووي
١٠	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي	جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
١١	نظم الدرر في علم الأثر	زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي
١٢	فتح المغيث في شرح ألفية الحديث	محمد بن عبدالرحمن السخاوي
١٣	نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	أبن حجر العسقلاني
١٤	المنظومة البيقونية	عمر بن محمد البيقوني
١٥	قواعد التحديث	محمد جمال الدين القاسمي

((تعريفات أولية))

١ – علم المصطلح : - هو علم بأصول وقواعد ، يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد .

٢- موضوعه : السند والمنتن من حيث القبول والرد .

٣- ثمرته : تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث .

٤- الحديث :

لغة : الجديد ، ويجمع أحاديث .

اصطلاحاً : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة .

٥- الخبر :-

لغة :- النبأ ، وجمعه أخبار .

اصطلاحاً : فيه ثلاثة أقوال

أ- مرادف للحديث : أي معناهما واحد اصطلاحاً .

ب- مغاير للحديث : فالحديث : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره .

ج- أعم من الحديث : فالحديث : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عنه أو عن غيره .

٦- الأثر :

- لغة : بقية الشيء .

- اصطلاحاً : فيه قولان هما :

أ- مرادف للحديث : أي معناهما واحد اصطلاحاً .

ب- مغاير للحديث : وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال .

٧- الإسناد : له معنيان

أ- عزو الحديث إلى قائله مسنداً .

ب- سلسلة الرجال الموصلة للمتن .

٨- السند :

- لغة : المعتمد .

- اصطلاحا :- سلسلة الرجال الموصلة للمتن .

٩- المتن :

- لغة : ما صلب وارتفع عن الأرض .

- اصطلاحاً : ما ينتهي إليه السند من الكلام .

١٠- المسند : بفتح النون

لغة : أسم مفعول ، من أسند الشيء إليه ، بمعنى : عزاه ونسبه إليه .

إصطلاحاً : – له ثلاث معان :

أ– كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة .

ب – الحديث المرفوع المتصل سنداً .

ج– أن يراد به " السند " فيكون بهذا المعنى مصدراً ميمياً .

١١- المسند : بكسر النون

– هو من يروي الحديث بسنده ، سواء أكان عنده علم به ، أم ليس له إلا مجرد الرواية .

١٢ المحدث :

هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية ، ويطلع على كثير من الروايات ، وأحوال رواتها .

١٣- الحافظ : فيه قولان

أ– مرادف للمحدث عند كثير من المحدثين .

ب– قيل هو أرفع درجة من المحدث ، بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجهله .

١٤- الحاكم : هو من أحاط علماً بجميع الأحاديث ، حتى لا يفوته منها إلا اليسير .

الباب الأول / الخبر

الفصل الأول : تقسيم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا .

المبحث الأول : الخبر المتواتر :-

١- تعريفه :

أ – لغة : أسم فاعل ، مشتق من التواتر ، أي التتابع .

ب– إصطلاحاً : هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

شرح التعريف : -

ان المتواتر هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون ، يحكم العقل باستحالة أن يكونوا قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر .

شروطه :- أربعة شروط

١ – أن يرويه عدد كثير والمختار من الأقوال في اقل الكثرة عشرة أشخاص .

٢ – أن توجد الكثرة في جميع طبقات السند .

٣ – أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

٤ – أن يكون مستند خبرهم الحس كقولهم سمعنا أو رأينا ، أو لمسنا .

حكمه : -

المتواتر يفيد العلم الضروري أي العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً ، فكان المتواتر كله مقبولاً ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته .

أقسامه – ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين هما ، لفظي ، ومعنوي :

١- **المتواتر اللفظي** : هو ماتواتر لفظه ومعناه . مثل حديث " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " رواه بضعة وسبعون صحابياً .

٢- **المتواتر المعنوي** : هو ما تواتر معناه دون لفظه ، مثل : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ، بأنه رفع يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر .

*** وجوده :-**

يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث المتواترة منها حديث الحوض ، والمسح على الخفين ، ورفع اليدين في الصلاة وحديث " نضر الله امرأ " وغيرها .

*** أشهر المصنفات فيه :-**

١ – الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : للسيوطي ، وهو مرتب على الأبواب .

٢ – قطف الأزهار : للسيوطي ، وهو تلخيص للكتاب السابق .

٣ – نظم المتناثر من الحديث المتواتر : لمحمد بن جعفر الكتاني .

المبحث الثاني / خبر الآحاد

١- تعريفه :

١ – لغة : الآحاد : جمع أحد ، بمعنى الواحد ، وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد .

٢ – اصطلاحاً : هو ما لم يجمع شروط المتواتر .

٢- حكمه : يفيد العلم النظري أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال .

* الفصل الثاني / تقسيما خبر الآحاد

المبحث الأول / تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه

١ – المشهور .

٢ – العزيز .

٣ – الغريب .

المطلب الأول :- المشهـــور .

أولا - تعريفه :

١ – لغة : هو أسم مفعول من " شهرت الأمر " سمي بذلك لظهوره .

٢ – اصطلاحا : هو ما رواه ثلاثة فأكثر ، في كل طبقة ، مالم يبلغ حد التواتر .

ثانيا- مثاله : حديث " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ، ولكن يقبض العلم بقـبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا " .

– روى الحديث ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات إسناده .

ثالثاً :- المستفيض :

أ– لغة : أسم فاعل ، من " استفاض " مشتق من فاض الماء وسمي بذلك لانتشاره .

ب– اصطلاحاً : اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال وهي :

– مرادف للمشهور .

– أخص من المشهور ، لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده ولا يشترط ذلك في المشهور .

– هو أعم من المشهور ، أي عكس القول الثاني .

رابعاً- المشهور غير الاصطلاحي :- ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر فيشمل :

أ– ما له إسناد واحد .

ب– وما له أكثر من إسناد .

ج– وما لا يوجد له إسناد أصلاً .

خامساً – أنواع المشهور غير الاصطلاحي :

م	النوع	مثاله
١	مشهور بين أهل الحديث خاصة	حديث أنس : أن رسول الله قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان "
٢	مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام	" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " .
٣	مشهور بين الفقهاء	" أبغض الحلال إلى الله الطلاق " .
٤	مشهور بين الأصوليين	" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .
٥	مشهور بين النحاة	" نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه "لا أصل له
٦	مشهور بين العامة	" العجلة من الشيطان " . أخرجه الترمذي

سادساً – حكم المشهور :

* المشهور الاصطلاحي ، والغير الاصطلاحي ، منه الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف ، ومنه الموضوع ، ولكن أن صح المشهور الاصطلاحي فتكون له ميزة ترجحه على العزيز والغريب .

سابعاً – أشهر المصنفات فيه :

١ – المقاصد الحسنة ، فيما أشتهر على الألسنة ، للسخاوي .

٢ – كشف الخفاء ، ومزيل الإلباس ، فيما أشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، للعجلوني .

٣ – تمييز الطيب من الخبيث ، فيما تدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الديبع الشيباني .

المطلب الثاني / العزيز

أولاً – تعريفه :

* لغة : هو صفة مشبهة ، من " عَزَّ يَعِز " بالكسر ، أي قل وندر ، أو من " عَزَّ يَعُز " بالفتح أي قوي واشتد.

* اصطلاحا : هو أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند ، وهو التعريف الراجح كما حرره الحافظ ابن حجر .

ثانياً – شرح التعريف

– يعني ألا يوجد في طبقة من طبقات السند أقل من اثنين ، ولا يضر ان وجد في بعض الطبقات ثلاثة فأكثر بشرط أن تبقى ولو طبقة واحدة فيها اثنان .

– قال بعض العلماء : إن العزيز هو رواية اثنين أو ثلاثة ، فلم يفصلوه عن المشهور في بعض صوره .

ثالثا : مثاله :

– ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين " .

رابعاً :أشهر المصنفات فيه : -

– لم يصنف العلماء مصنفات خاصة بالحديث العزيز ، لقلته ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك المصنفات .

المطلب الثالث / الغريب

أولاً – تعريفه :

لغة : هو صفة مشبهة ، بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه .

اصطلاحاً : هو ما ينفرد بروايته راو واحد .

ثانياً – شرح التعريف

أي الحديث الذي يستقل برواته شخص واحد ، إما في كل طبقة من طبقات السند ، أو بعض طبقات السند ولو في طبقة واحدة ، ولا تضر الزيادة على واحد في باقي طبقات السند لأن العبرة للأقل .

ثالثاً : تسمية ثانية له : يطلق عليه العلماء " الفَرد " .

رابعاً : أقسامه : يقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين :

١ – غريب مطلق . ٢ – غريب نسبي .

* الغريب المطلق أو الفرد المطلق : هو ما كانت الغرابة في أصل مسنده ، أي ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده ، مثال : حديث " إنما الأعمال بالنيات " تفرد به عمر بن الخطاب .

* الغريب النسبي أو الفرد النسبي : هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده أي ان يرويه أكثر من راو في أصل سنده ، ثم ينفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة ، مثال : حديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " دخل مكة وعلى رأسه المغفر " . تفرد به مالك عن الزهري .

* سبب التسمية بالغريب النسبي أو الفرد النسبي : لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين .

خامساً – من أنواع الغريب النسبي :

١ – تفرد ثقة برواية الحديث : كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان .

٢ – تفرد راو معين عن راو معين كقولهم : تفرد به فلان عن فلان ، وإن كان مروي من وجوه أخرى .

٣ – تفرد أهل بلد أو أهل جهة كقولهم : تفرد به أهل مكة أو أهل الشام .

٤ – تفرد أهل بلد ، أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى كقولهم : تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة .

سادساً – تقسيم أخر له :

*** قسم العلماء الغريب من حيث غرابة السند أو المتن إلى** :

١ – غريب متناً وإسناداً : وهو الحديث الذي تفرد براوية متنه راو واحد .

٢ – غريب اسناداً لا متناً : وهو حديث روى متنه جماعة من الصحابة ، انفرد واحد بروايته عن صحابي أخر وفيه يقول الترمذي " غريب من هذا الوجه " .

سابعاً :- **من مظان الغريب** : أي من مكان وجود أمثلة كثيرة له :

١ – مسند البزار .

٢ – المعجم الأوسط للطبراني .

ثامنا : **أشهر المصنفات فيه**

١ – غرائب مالك ، للدارقطني .

٢ – الأفراد ، للدار قطني .

٣ – السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة ، لأبي داود السجستاني .

المبحث الثاني / تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه

ينقسم خبر الآحاد – من مشهور وعزيز وغريب – بالنسبة إلى قوته وضعفه إلى قسمين :

أولا – مقبول : وهو ما ترجح صدق المخبر به ، وحكمه وجوب الاحتجاج والعمل به .

ثانياً – مردود : وهو ما لم يترجح صدق المخبر به ، وحكمه أنه لا يحتج به ولا يجب العمل به .

المطلب الأول (الخبر المقبول)

أقسام المقبول : يقسم الخبر المقبول بالنسبة إلى تفاوت مراتبه إلى قسمين رئيسين هما : صحيح وحسن وكلاً منهما يقسم إلى قسمين فرعيين ، هما لذاته ولغيره ، فتكون أقسام المقبول إلى أربعة أقسام :

١ – صحيح لذاته .

٢ – صحيح لغيره .

٣ – حسن لذاته .

٤ – حسن لغيره .

أولا – الصحيح

١- تعريفه :

* لغة : الصحيح ضد السقيم ، وهو حقيقة في الأجسام ، مجاز في الحديث وسائر المعاني .

* اصطلاحا : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ، عن مثله إلى منتهاه ، من غير شذوذ ، ولا علة .

٢- شرح التعريف :

اشتمل التعريف على أمور يجب توافرها حتى يكون الحديث صحيحاً وهي :

أ– اتصال السند : أي كل راو من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه من أول السند إلى منتهاه .

ب– عدالة الرواة : أي أن كل راو من رواته اتصف بكونه مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير فاسق ، وغير مخروم المروءة .

ج– ضبط الرواة : أي أن كل راو من رواته كان تام الضبط ، إما ضبط صدر أو كتاب .

د– عدم الشذوذ : أي أن لا يكون الحديث شاذاً ، والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

هـ – عدم العلة : أي أن لا يكون الحديث معلولاً ، والعلة سبب غامض خفي ، يقدح في صحة الحديث .

٣- شروطه : اتصال السند ، عدالة الرواة ، ضبط الرواة ، عدم العلة ، عدم الشذوذ .

٤- مثاله : ما أخرجه البخاري في صحيحه ، قال " حدثنا عبدالله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور ".

٥- حكمه : - وجوب العمل به بإجماع أهل الحديث ومن يعتد به من الأصوليين والفقهاء .

٦- المراد بقولهم "هذا حديث صحيح " أن الشروط الخمسة السابقة قد تحققت فيه لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والمراد بقولهم " **هذا حديث غير صحيح** " أنه لم تتحقق فيه شروط الصحة الخمسة السابقة كلها أو بعضها ، لا أنه كذب في نفس الأمر ، لجواز إصابة من هو كثير الخطأ .

٧- هل يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً ؟

لا يجزم في إسناد انه اصح الأسانيد مطلقاً ، لأن تفاوت مراتب الصحة مبني على تمكن الإسناد من شروط الصحة .

٨- أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، وقد أجمعت الأمة على تلقي كتابيهما بالقبول .

أ- الفرق بين صحيح البخاري ومسلم :

- البخاري أصحهما ، وأكثرهما فوائد ، لأن أحاديثه أشد اتصالاً ، وأوثق رجالاً ، ولأن فيه من الاستنباطات الفقهية ، ماليس في صحيح مسلم ، وهذا إنما باعتبار المجموع ، وإلا فقد يوجد بعض الأحاديث في صحيح مسلم أقوى من بعض الأحاديث في البخاري .

• قيل أن صحيح مسلم أصح ، والصواب هو القول الأول .

ب- هل استوعب الصحيحين أو التزماه ؟

- لم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح في صحيحيهما ، ولا التزماه ، قال البخاري " ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول " وقال مسلم " ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه " .

ج - هل فاتهما شيء كثير أو قليل من الصحيح ؟

قال الحافظ ابن الأخرم : لم يفتهما إلا القليل ، وأنكر هذا عليه ، والصحيح أنه فاتهما شيء كثير فقد نقل عن البخاري أنه قال : وما تركت من الصحاح أكثر ، وقال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح " .

د- كم عدة الأحاديث في كل منهما ؟

١- البخاري : جملة ما فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة وبدونها أربعة ألاف .

٢- مسلم : جملة ما فيه أثنا عشر ألفاً بالمكررة ، وبحذف المكررة نحو أربعة ألاف .

هـ - أين توجد بقية الأحاديث الصحيحة التي فاتت البخاري ومسلم ؟

في الكتب المعتمدة المشهورة ، كصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، والسنن الأربعة وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي ، ولا بد من التنصيص على صحة الحديث إلا في كتاب من شرط الاقتصار على إخراج الصحيح ، كصحيح ابن خزيمة .

٩- مستدرك الحاكم ، وصحيح ابن خزيمة ، صحيح ابن حبان :

أ- مستدرك الحاكم : ذكر مؤلفه الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما ، ولم يخرجاها ، كما ذكر الأحاديث الصحيحة عنده وإن لم تكن على شرط واحد منهما ، معبراً عنها بأنه صحيحة الإسناد ، وربما ذكر بعض الأحاديث التي لم تصح ، لكنه نبه عليها ، وهو متساهل في التصحيح .

ب- صحيح ابن حبان : ترتيب هذا الكتاب مخترع ، فليس مرتباً على الأبواب ولا على المسانيد ، سماه " التقاسيم والأنواع " ، وقد رتبه المتأخرين على الأبواب ومصنفه متساهل في الحكم على الحديث بالصحة لكنه أقل تساهلاً من الحاكم .

ج- صحيح ابن خزيمة : هو أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ، لشدة تحريه .

١٠- المستخرجات على الصحيحين :

أ- موضوع المستخرج : هو أن يأتي المصنف إلى كتاب من كتب الحديث ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجمع معه في شيخه ، أو من فوقه .

ب- أشهر المستخرجات على الصحيحين :

١- المستخرج ، لأبي بكر الإسماعيلي ، على البخاري .

٢- المستخرج ، لأبي عوانة الإسفراييني ، على مسلم .

٣- المستخرج ، لأبي نعيم الأصبهاني ، على كل منهما .

ج- هل التزم أصحاب المستخرجات فيها موافقة الصحيحين في الألفاظ ؟

لم يلتزم مصنفوها موافقتها في الألفاظ ، لأنهم إنما يروون الألفاظ التي وصلتهم من طريق شيوخهم ، وما رواه البيهقي والبغوي في تصانيفهم قائلين " رواه البخاري " أو " رواه مسلم " فمرادهم أنهما رويا أصله .

د- هل يجوز آن ننقل منها حديثاً ونعزوه إليهما ؟

لا يجوز لشخص أن ينقل من المستخرجات ، ويقول رواه البخاري أو مسلم إلا بأحد أمرين :

١- أن يقابل الحديث بروايتهما .

٢- أو يقول صاحب المستخرج ، أو المصنف " أخرجاه بلفظه " .

هـ - فوائد المستخرجات على الصحيحين : ذكر الفوائد السيوطي

١- علو الإسناد .

٢- الزيادة في قدر الصحيح .

٣- القوة بكثرة الطرق .

١١- ما هو المحكوم بصحته مما رواه الشيخان ؟

* أن ما رواياه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته .

* الحديث المعلق وهو ما حذف من مبدأ إسناده راو أو أكثر ، وهو في البخاري كثير ، لكنه في تراجم الأبواب ومقدماتها ، ولا يوجد في صلب الأبواب البتة ، أما في صحيح مسلم فليس فيه إلا حديث واحد في باب التيمم وحكمه كما يلي : -

أ – ما كان بصيغة الجزم : كقال وأمر وذكر ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه .

ب- ما لم يكن بصيغة الجزم : مثل يروي ، ويذكر ، ويحكي ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه .

١٢- مراتب الصحيح : يقسم الصحيح إلى ثلاثة مراتب بالنسبة لرجال إسناده وهي :

أ- أعلى مرتبة : هي ما كان مروياً بإسناد من أصح الأسانيد ، كمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ب- دون ذلك مرتبة : ما كان مروياً من طريق رجال هم أدنى من رجال الإسناد الأول ، كرواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

ج- دون ذلك رتبه : ما كان من رواية من تحققت فيهم أدنى ما يصدق عليهم وصف الثقة ، كرواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

*** يقسم الحديث الصحيح إلى سبع مراتب بالنسبة للكتب المروي فيها ذلك الحديث وهي :**

١- ما أتفق عليه البخاري ومسلم (أعلى مرتبة) .

٢- ثم ما انفرد به البخاري .

٣- ثم ما انفرد به مسلم .

٤- ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه .

٥- ثم ما كان على شرط البخاري ، ولم يخرجه .

٦- ثم ما كان على شرط مسلم ، ولم يخرجه .

٧- ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة ، كأبن خزيمة ، وابن حبان مما لم يكن على شرطهما أو على شرط واحد منهما .

١٣- شرط الشيخين :

أن يكون الحديث مروياً من طريق رجال الكتابين ، أو أحدهما ، مع مراعاة الكيفية التي ألتزمها الشيخان في الرواية عنهم .

١٤- معنى قولهم : (متفق عليه) :

أي أتفاق الشيخين على صحته ، لا اتفاق الأمة ، إلا أن ابن الصلاح قال " لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول " .

١٥- هل يشترط في الصحيح ان يكون عزيزاً ؟

* لا يشترط في الحديث الصحيح أن يكون عزيزاً ، بمعنى أن يكون له إسنادان ، لأنه يوجد في الصحيحين وغيرهما أحاديث صحيحة وهي غريبة ، واشترط بعض العلماء ذلك ، كأبي علي الجبائي المعتزلي والحاكم وقولهم مخالف لما اتفقت عليه الأمة .

ثانياً – الحسن

١- تعريفه :

أ- لغة : هو صفة مشبهة ، من الحسن بمعنى الجمال .

ب- اصطلاحاً :

أ- تعريف الخطابي : هو ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

ب- تعريف الترمذي : هو كل حديث يروى ، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن " .

ج- تعريف ابن حجر : خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ، ولا شاذ هو الصحيح لذاته ، فإن خف الضبط ، فالحسن لذاته .

د- التعريف المختار : هو ما عرفه به ابن حجر " هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه ، عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة " .

٢- حكمه : هو كالصحيح في الاحتجاج به ، وان كان دونه في القوة فأحتج به جميع الفقهاء وعملوا به .

وقد أدرجه بعض المتساهلين في نوع الصحيح، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح.

٣- مثاله : ما أخرجه الترمذي قال " حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف " قال عنه الترمذي " هذا حديث حسن غريب " ، أي هو حديث حسن لأن رجال إسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سليمان الضبعي فإنه حسن الحديث لذلك نزل عن مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن .

٤- مراتبه :

* قال الذهبي له مرتبتين : –

أ – أعلى مراتبه : ما اختلف في تصحيح حديث رواته وتحسينه ، كحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأبن إسحاق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح وهو من أدنى مراتب الصحيح .

ب- ما اختلف في تحسين حديث راوته وتضعيفه : كحديث الحارث بن عبدالله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم .

٥- مرتبة قولهم : " حديث صحيح الإسناد " أو " حسن الإسناد " :

أ- قول المحدثين : " هذا حديث صحيح الإسناد " دون قولهم : " هذا حديث صحيح " .

ب- قول المحدثين : " هذا حديث حسن الإسناد " دون قولهم : " هذا حديث حسن " ، لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن ، لشذوذ أو علة .

* القول " هذا حديث صحيح " وفر شروط الصحة الخمسة في الحديث .

* القول " هذا حديث صحيح الإسناد " وفر شروط ثلاثة من شروط الصحة ، وهي : إتصال الإسناد ، وعدالة الرواة ، وضبطهم ، أما نفي الشذوذ ، ونفي العلة عنه فلم يتكفل بهما ، لأنه لم يثبت منهما .

* لو أقتصر حافظ معتمد على قوله " هذا حديث صحيح الإسناد " ولم يذكر له علة ، فالظاهر صحة المتن لأن الأصل عدم العلة ، وعدم الشذوذ .

٦- معنى قول الترمذي وغيره " حديث حسن صحيح " :-

قال الحافظ ابن حجر ، وارتضاه السيوطي :

أ- إن كان للحديث إسنادان فأكثر ، فالمعنى " أنه حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار إسناد أخر " .

ب- إن كان له إسناد واحد ، فالمعنى " أنه حسن عند قوم من المحدثين ، صحيح عند قوم آخرين " .

٧- تقسيم البغوي أحاديث المصابيح :

درج البغوي في كتابه " المصابيح " على اصطلاح خاص له ، وهو أنه يرمز إلى الأحاديث التي في الصحيحين أو احدهما بقوله " صحيح " وإلى الأحاديث التي في السنن الأربعة بقوله " حسن " وهو اصطلاح لا يستقيم مع الاصطلاح العام لدى المحدثين ، لأن في السنن الأربعة الصحيح والحسن والضعيف والمنكر لذلك نبه ابن الصلاح ، والنووي على ذلك .

٨- الكتب التي من مظنات الحسن :

أ- جامع الترمذي : المشهور بسنن الترمذي ، وهو أصل في معرفة الحسن .

ب- سنن أبي داود : ذكر أبو داود أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح ، فإذا وجد فيه حديثاً لم يبين هو ضعفه ، ولم يصححه أحد من الأئمة المعتمدين ، فهو حسن عند أبي داود .

ج- سنن الدار قطني : نص الدار قطني على كثير منه في هذا الكتاب .

ثالثاً - الصحيح لغيره

١- تعريفه : هو الحسن لذاته إذا روي من طريق أخر مثله أو أقوى منه .

* وسمي صحيحاً لغيره ، لأن الصحة لم تأت من ذات السند الأول ، وإنما جاءت من انضمام غيره له .

٢- مرتبته : هو أعلى مرتبة من الحسن لذاته ، ودون الصحيح لذاته .

٣- مثاله : حديث " محمد بن عمرو ، عن أبي سلمه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

* قال ابن الصلاح : فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما أنضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كان يخشي من سوء حفظه ، وانجبر النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح .

رابعا – الحسن لغيره

١- تعريفه : هو الضعيف إذا تعددت طرقه ، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه .

*** يستفاد من التعريف أن الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين** :

أ- أن يروى من طريق أخر فأكثر ، على أن يكون الطريق الأخر مثله أو أقوى منه .

ب- أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه ، وإما انقطاعا في سنده ، أو جهالة في رجاله .

٢- سبب تسميته بذلك : أن الحسن لم يأت من ذات السند الأول وإنما أتى من انضمام غيره له .

٣- مرتبته : الحسن لغيره أدنى مرتبة من الحسن لذاته ، وينبني على ذلك أنه لو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره قدم الحسن لذاته .

٤- حكمه : هو من المقبول الذي يحتج به .

٥- مثاله : " ما رواه الترمذي وحسنه ، من طريق شعبة ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، قال : فأجاز " .

* قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وأبي حدرد الأسلمي " فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

من ص ٧٦ إلى ١٦٨ .

الخبر المردود ، وأسباب رده

١ – تعريفه : هو الخبر الذي لم يترجح صدق المخبر به ، بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول .

٢ – أقسامه ، وأسباب رده :

* قسم العلماء الخبر المردود إلى أقسام كثيرة وأطلقوا عليها كثير من أسماء خاصة بها ، ومنها لم يطلقوا عليها أسم خاصاً بها ، بل سموها باسم عام هو (الضعيف) .

* أسباب رد الحديث فكثيرة ، ولكنها ترجع إلى أحد سببين رئيسيين هما :

١ – سقط من الإسناد .

٢ – طعن في الراوي .

المقصد الأول / الضعيف

أولاً - تعريفه :

* لغة : ضد القوي ، والضعف حسي ومعنوي ، والمراد به الضعف المعنوي .

* اصطلاحاً : هو ما لم يجمع صفة الحسن ، بفقد شرط من شروطه .

ثانياً - تفاوته : يتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته ، كما يتفاوت الصحيح ، فمنه الضعيف ومنه الضعيف جداً ، ومنه الواهي ، ومنه المنكر ، وشر أنواعه الموضوع .

ثالثاً - أوهي الأسانيد :

* ذكر الحاكم النيسابوري جملة من " أوهى الأسانيد " بالنسبة إلى بعض الصحابة أو بعض الجهات والبلدان وهذه بعض الأمثلة من كتاب الحاكم وغيره ، فمنها : –

أ– أوهى الأسانيد بالنسبة لأبي بكر الصديق" صدقة بن موسي الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر " .

ب– أوهى أسانيد الشاميين " محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيدالله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي إمامة " .

ب– أوهي أسانيد ابن عباس " السدي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس " قال الحافظ ابن حجر : (هذه سلسلة الكذب ، لا سلسلة الذهب) .

رابعاً - مثاله : ما أخرجه الترمذي من طريق " حكيم الأثرم " عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد " ثم قال الترمذي بعد إخراجه : " لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة " ثم قال " وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده " قلت : لأن في إسناده حكيماً الأثرم وقد ضعفه العلماء ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب " فيه لين " .

خامساً - حكم روايتـه : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة ، والتساهل في أســانيدها من غير بيان ضعفها بشرطين هما :

أ- ألا تتعلق بالعقائد ، كصفات الله تعالي .

ب- ألا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام .

فتجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك ،

* ممن روي عنه التساهل في روايته : سفيان الثوري ، عبدالرحمن بن مهدي ، أحمد بن حنبل .

سادساً - حكم العمل به :

الذي عليه جمهور العلماء أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال ، لكن بشروط ثلاثة أوضحها الحافظ ابــن حجر وهي :

١- أن يكون الضعف غير شديد .

٢- أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به .

٣- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

سابعاً :- **أشهر المصنفات التي هي مظنة الضعيف** :

١- الكتب التي صنفت في بيان الضعفاء : مثل كتاب الضعفاء لأبن جبان ، وميزان الاعتدال للذهبي .

٢- الكتب التي صنفت في أنواع الضعيف خاصة : مثل كتب المراسيل والعلــل المــدرج وغيرهــا ، ككتــاب المراسيل لأبي داود ، والعلل للدار قطني .

المقصد الثاني : - المردود بسبب سقط من الإسناد

أولا – المراد بالسقط من الإسناد : هو انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر ، عمدا من بعض الرواة أو سهوا ، من أول السند أو من أخره أو من أثنائه ، سقوطاً ظاهراً أو خفياً .

ثانيا :- **أنواع السقط** :-

١- سقط ظاهر :

– يشترك في معرفة هذا النوع الأئمة وغيرهم من المشتغلين بعلوم الحديث .

– يعرف هذا السقط من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه ، إما لأنه لم يدرك عصره ، أو لأنه لم يجتمع بـــه أو ليس له منه إجازة ولا وجادة .

– يسمى بأربعة أسماء هي : المعلق ، المرسل ، المعضل ، المنقطع .

٢- سقط خفي :

- لا يدركه إلا الأئمة الحذافق المطلعون على طرق الأحاديث وعلل الأسانيد .
- يسمى المدلس ، والمرسل الخفي .

أولاً – أنواع السقط الظاهر

١- المعلق :

* تعريفه :

لغة : – هو اسم مفعول من علق الشيء بالشيء ، أي أناطة وربطه به .

- سمي هذا السند معلقاً بسبب اتصاله من الجهة العليا فقط ، وانقطاعه من الجهة الدنيا .

اصطلاحا : هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي .

* **شرح التعريف** : مبدأ السند هو طرفه الأدنى ، وهو شيخ المؤلف ويسمى أول السند .

* **صوره** :

أ– أن يحذف جميع الإسناد ، ثم يقال مثلا " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... " .

ب– أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي .

* **مثال للمعلق** :

ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ " وقال أبو موسى : غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيـــه حين دخل عثمان " ، معلق لحذف البخاري جميع إسناده إلا الصحابي .

* **حكمه** : الحديث المعلق مردود ، لأنه فقد شرطاً من شروط القبول وهو اتصال السند .

* **حكم المعلقات في الصحيحين** :

إذا وجد المعلق في كتاب ألتزمت صحته فهذا له حكم خاص ، فما ذكر بصيغة الجزم مثل (قال) و (ذَكَرَ) و (حكي) فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ذكر بصيغة التعريض : مثل " قيل " و " ذُكرَ " و " حُكـــي " فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه بل فيه الصحيح والحسن والضعيف ، لكن ليس بحديث واه لوجـــوده في الكتاب الصحيح ،وطريق معرفة الصحيح من غيره هو البحث عن إسناد الحديث والحكم عليه بما يليق به.

٢- المرسل

*** تعريفه :**

أ- لغة : هو اسم مفعول من " أرسل " بمعنى أطلق .

ب- اصطلاحاً : هو ما سقط من أخر إسناده من بعد التابعي .

*** شرح التعريف** : أي هو الحديث الذي سقط من إسناده راوي بعد التابعي أي الصحابي .

*** صورته :**

أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، وهذه صورة المرسل عند المحدثين .

*** مثاله :**

ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال " حدثني محمد بن رافع ، ثنا حجين ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع عن المزابنة " فسعيد المسيب روى هذا الحديث بدون أن يذكر الواسطة التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أسقط الصحابي ، ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره كتابعي أخر .

*** المرسل عند الفقهاء والأصوليين :**

المرسل عند الفقهاء والأصوليين اعم منه عند المحدثين ، فعندهم كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه وهذا مذهب الخطيب البغدادي أيضا .

*** حكمه :**

المرسل في الأصل ضعيف مردود ، لفقده اتصال السند ، وللجهالة بحال الراوي المحذوف لإحتمال أن يكون غير صحابي ، لكن المحدثين اختلفوا في حكم المرسل لان الانقطاع يختلف عن أي انقطاع أخر في السند لأن الساقط غالباً ما يكون صحابيا ، والصحابة كلهم عدول ، لا يضر عدم معرفتهم ، ومجمل أقول العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي :

١- **ضعيف مردود** : عند جمهور المحدثين ، وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء ، وحجتهم الجهل بحال الراوي ويحتمل ان يكون غير صحابي .

٢- **صحيح يحتج به** : وهذا عند الأئمة الثلاثة ، أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في المشهور عنه وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسل ثقة ، ولا يرسل إلا عن ثقة وحجتهم ان التابعي الثقة لا يستحل أن يقول : قال رسول الله إلا أذا سمعه من ثقة .

٣- **قبوله بشروط** : عند الشافعي وبعض أهل العلم وهي أربعة شروط ثلاثة في الراوي المرسل ، وواحد في الحديث المرسل :

أ- أن يكون المرسل من كبار التابعين .

ب- إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة ، أي إذا سئل عن اسم الراوي الذي حذفه فأنه يذكر أسم شخص ثقة .

ج- إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، أي ان الراوي المرسل ضابط تام الضبط .

د- أن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي :

- أن يروي الحديث من وجه أخر مسنداً .
- أن يروى من وجه أخر ، مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول .
- أن يوافق قول صحابي .
- أن يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

*** مرسل الصحابي :**

هو ما أخبر به الصحابي عن قول أو فعل للرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أو يشاهده إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه ، أو غيابه ، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما .

***- حكم مرسل الصحابي :**

القول الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه صحيح محتج به ، لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة وإذا رووا عنهم بينوها ، فإذا لم يبينوا وقالوا : قال رسول الله ، فالأصل أنهم سمعوها من صحابي أخر وحذف الصحابي لا يضر ، وقيل إن مرسل الصحابي كمرسل غيره في الحكم وهذا قول ضعيف مردود .

*** أشهر المصنفات فيه :**

١- المراسيل لأبي داود .

٢- المراسيل ، لابن أبي حاتم .

٣-جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائي .

٣- المعضل :

تعريفه :

أ- لغة : أسم مفعول من أعضله بمعنى أعياه .

ب- اصطلاحا : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي .

*** مثاله :**

ما رواه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " بسنده إلى القعنبي عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق قال الحاكم : هذا معضل عن مالك ، أعضله هكذا في الموطأ " .

_ هذا حديث معضل لأنه سقط اثنان بين مالك وأبي هريرة ، وقد عرف ذلك من رواية للحديث خارج الموطأ " .. عن مالك عن محمد بن عجلان ، عن أبيه عن أبي هريرة .. " هكذا .

*** حكمه :**

المعضل حديث ضعيف ، وهو أسوأ حالاً من المرسل والمنقطع لكثرة المحذوفين من الإسناد وهذا حكم بإجماع العلماء .

*** اجتماعه مع بعض صور المعلق :**

أ – يجتمع المعضل مع المعلق في صورة واحدة ، وهي إذا حذف من مبدأ إسناده راويان متواليان فهو معضل ومعلق في آن واحد .

ب– يفارق المعضل المعلق في صورتين :

الصورة الأولى : إذا حذف من وسط الإسناد راويان متواليان فهو معضل ليس بمعلق .

الصورة الثانية : إذا حذف من مبدأ الإسناد راو فقط ، فهو معلق وليس بمعضل .

*** من مظان المعضل :**

قال السيوطي : من مظان المعضل والمنقطع والمرسل :

أ– كتاب السنن ، لسعيد بن منصور .

ب–مؤلفات ابن أبي الدنيا .

٤- المنقطع :

تعريفه :

أ– لغة : هو أسم فاعل من الانقطاع ضد الاتصال .

ب–اصطلاحاً : ما لم يتصل إسناده ، على أي وجه كان انقطاعه .

*** شرح التعريف** : يعني أن كل إسناد انقطع من أي مكان كان ، سواء كان من أول الإسناد أو وسطه أو أخره فيدخل فيه (المرسل والمعلق والمعضل) لكن العلماء المتأخرين خصوا المنقطع بما لم تنطبق عليه صورة المرسل أو المعلق أو المعضل ، قال النووي " وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر " .

*** المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث :**

هو ما يتصل إسناده ، مما لا يشمله أسم المرسل أو المعلق أو المعضل فكأن المنقطع اسم عام لكل انقطاع في السند ، ما عدا ثلاث صور وهو ما مشى عليه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وهي :

١– حذف أول السند .

٢– حذف أخر السند .

٣– حذف اثنين متواليين من السند من أي مكان كان .

*** مثاله :**

" ما رواه عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد ابن يثيع ، عن حذيفة مرفوعاً : إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين " فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه وهو " شريك " سقط بين الثوري وأبي إسحاق فالثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحاق مباشرة ، وإنما سمعه من شريك ، وشريك سمعه من أبي إسحاق .

*** حكمه :**

المنقطع ضعيف بإجماع العلماء لفقده شرطاً من شروط القبول ، وهو اتصال السند ، وللجهل بحال الراوي المحذوف .

ثانياً : أنواع السقط الخفي

١ – المدلس

تعريفه :

أ- لغة : أسم مفعول ، من التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ، وأصل التدليس مشتق من الدلس وهو الظلمة ، أو اختلاط الظلام .

ب-اصطلاحاً : هو إخفاء عيب في الإسناد ، وتحسين لظاهره .

شرح التعريف : أي أن يستر المدلس العيب الذي في الإسناد ، وهو الانقطاع في السند ، فيسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه ، ويحتال في إخفاء هذا الإسقاط ، ويحسن ظاهر الإسناد ليوهم الذي يراه بأنه متصل لا سقط فيه .

- **أقسام التدليس** :

أولا – تدليس الإسناد .

ثانيا – تدليس الشيوخ .

أولاً - تدليس الإسناد :

* **تعريفه** : هو أن يروي الراوي عمن قد سمع منه مالم يسمع منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

* **شرح التعريف** : أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث ، لكن هذا الحديث الذي يدلسه عليه لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من شيخ أخر عنه ، فيسقط ذلك الشيخ ، ويرويه عن الشيخ الأول بلفظ محتمل للسماع وغيره ، مثل " قال " أو " عن " ليوهم غيره أنه سمعه منه ، ولا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث فلا يقول " سمعت " أو " حدثني " حتى لا يصير كذاباً ، ثم قد يكون الذي أسقطه واحدا أو أكثر .

* **الفرق بينه وبين الإرسال الخفي** :

قال أبو الحسن بن القطان " والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه " ، أي أن كلا من المدلس والمرسل إرسالاً خفياً يروي عن شيخ شيئاً لم يسمعه منه ، بلفظ يحتمل السماع وغيره ، لكن المدلس قد سمع منه أحاديث غير التي دلسها ، بينما المرسل إرسالاً خفياً لم يسمع من ذلك الشيخ أبداً ، لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها ، لكنه عاصره أو لقيه .

* **مثاله** : ما أخرجه الحاكم بسنده إلى علي بن خشرم قال : " قال لنا ابن عيينة ، عن الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري " ففي هذا المثل اسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزهري .

* **تدليس التسوية** : نوع من أنواع تدليس الإسناد .

* **تعريفه** : هو رواية الراوي عن شيخه ، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الأخر .

* صورته : أن يروي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة ، يروي هذا الثقة عن ضعيف ، عن ثقة ، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الأخر ، فيأتي المدلس فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني ، بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات .

* **حكمه** : شر أنواع التدليس لأنه بعد التسوية يكون رواه ثقة عن ثقة فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد .

* **أشهر من كان يفعله ، هما** :

١ – بقية بن الوليد .

٢ – الوليد بن مسلم .

* **مثاله** :

ما رواه ابن أبي حاتم في (العلل) قال : سمعت أبي _ وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ، عن بقية قال : حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع ، عن ابن عمر ، حديث : لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة راية – قال أبي : هذا لا حديث له أمر قل من يفهمه ، روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو (ثقة) عن إسحاق بن أبي فروة (ضعيف) عن نافع (ثقة) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبيدالله بن عمرو (ثقة) ، كنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة لا يهتدي له .

ثانياً : تدليس الشيوخ

تعريفه : هو أن يروي الراوي المدلس عن شيخ حديثاً سمعه منه ، يعني لا يوجد إسقاط ولا حذف في تدليس الشيوخ لكن يوجد تمويه وتغطيه لأسم الشيخ ، أو كنيته ، أو نسبته ، أو صفته .

مثاله :

قول أبي بكر بن مجاهد ، أحد أئمة القراء " حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله ، يريد به أبا بكر بن أبي داود السجستاني " .

* **حكم التدليس** :

١ – تدليس الإسناد : مكروه جدا ، قال شعبة " التدليس أخو الكذب " .

٢ – تدليس التسوية : أشد كراهة منه ، قال العراقي " إنه قادح فيمن تعمد فعله " .

٣ – تدليس الشيوخ : فكراهته أخف من تدليس الإسناد ، لأن المدلس لم يسقط أحدا ، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه ، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه .

* **الأغراض الحاملة على تدليس الشيوخ** :

١ – ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة .

٢ – تأخر وفاة الشيخ ، بحيث شارك الطالب في السماع منه جماعة جاءوا بعد هذا الطالب .

٣ – صغر سن الشيخ .

٤ – كثرة الرواية عن الشيخ ، فلا يحب الإكثار من ذكر اسم شيخه على صورة واحدة .

الأغراض الحاملة على تدليس الإسناد :

١-توهيم علو الإسناد .

٢- فوات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير .

٣- ضعف الشيخ .

٤- تأخر وفاة الشيخ .

٥- صغر سن الشيخ بحيث يكون أصغر من الراوي عنه .

*** أسباب ذم المدلس :**

١- إيهامه السماع ممن لم يسمع منه .

٢-عدوله عن الكشف إلى الاحتمال .

٣- علمه بأنه لو ذكر الذي دلس عنه لم يكن مرضياً .

حكم راوية المدلس :

القول الأول غير معتمد :- وهو رد رواية المدلس مطلقاً ، وإن بين السماع لأن التدليس نفسه جرح .

القول الثاني الصحيح : - أن يكون تفصيل :

١- إن صرح بالسماع قبلت روايته .

٢- إن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته .

*** كيفية معرفة التدليس :**

١- إخبار المدلس نفسه أنه دلس ، كما جرى لأبن عيينه .

٢- نص إمام من أئمة هذا الشأن .

أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين :

١- مصنفات الخطيب البغدادي وعددها ثلاثة ، احدها (التبيين لأسماء المدلسين) .

٢- التبيين لأسماء المدلسين : لبرهان الدين ابن الحلبي .

٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، للحافظ ابن حجر .

٢- المرسل الخفي

*** تعريفه**

- **لغة** : المرسل اسم مفعول من الإرسال ، بمعنى الإطلاق ، والخفي ضد الجلي .

- **اصطلاحا** : هو أن يروي الراوي عمن لقيه ، أو عاصره ، مالم يسمع منه ، بلفظ يحتمل السماع وغيره مثل (قال) .

*** مثاله** :

ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبدالعزيز ، عن عقبة بن عامر مرفوعا " رحم الله حارس الحرس " فإن عمر لم يلق عقبة ، كما قال المزي في الأطراف .

*** بم يعرف الإرسال الخفي ؟**

١- نص بعض الأئمة على أن هذا الراوي لم يلق من حدث عنه ، أو لم يسمع منه مطلقاً .

٢- إخباره عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه ، أو لم يسمع منه شيئاً .

٣- مجيء الحديث من وجه آخر ، فيه زيادة شخص بين هذا الراوي ، وبين من روي عنه ، وهذا فيه خلاف للعلماء ، لأنه قد يكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد .

*** حكمه** :

هو ضعيف ، لأنه من نوع المنقطع ، فإذا ظهر انقطاعه فحكمه حكم المنقطع .

*** أشهر المصنفات فيه** :

- كتاب " التفصيل لمبهم المراسيل " للخطيب البغدادي .

ملحقات الحديث المنقطع : المتعنعن ، والمؤنن

١- تمهيد : المعنعن والمؤنن يلحقان بأنواع المردود ، بسبب سقط من الإسناد .

٢- تعريف المعنعن :

أ- لغة : هو أسم مفعول من (عنعن) بمعنى قال " عن ، عن " .

ب- اصطلاحا : قول الراوي فلان عن فلان .

٣- مثاله : ما رواه ابن ماجه قال " حدثنا عثمان بن أبي شيبه ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف " .

٤- هل هو من المتصل أم المنقطع ؟

اختلف العلماء فيه على قولين :

قول غير معتمد : أنه منقطع حتى يتبين اتصاله .

قول صحيح عليه العمل : قاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول : إنه متصل بشروط ، اتفقوا على شرطين منها ، واختلفوا في اشتراط ما عداهما .

- الشرطان المتفق عليها (ومذهب مسلم الاكتفاء بهما) :

الشرط الأول : ألا يكون المعنعن مدلساً .

الشرط الثاني : أن يمكن لقاء بعضهم بعضا ، أي لقاء المعنعن بمن عنعن عنه .

* الشروط التي اختلفوا في اشتراطها على الشرطين السابقين هي :

الشرط الأول : ثبوت اللقاء ، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين .

الشرط الثاني : طول الصحبة ، وهو قول أبي المظفر السمعاني .

الشرط الثالث : معرفته بالرواية عنه : وهو قول أبي عمرو الداني .

*** تعريف المؤنن** :

أ- لغة : اسم مفعول من " أنن " بمعنى قال : " أَنَّ ، أَنَّ " .

ب- اصطلاحا : هو قول الراوي : حدثنا فلان أن فلاناً قال ...

*** حكم المؤنن** :

قول غير معتمد : قاله أحمد وجماعة ، هو منقطع حتى يتبين اتصاله .

قول الجمهور : أن كـ (عن) ومطلقة محمول على الاتصال والسماع بالشروط المتقدمة .

المقصد الثالث :المردود بسبب طعن في الراوي

١- المراد بالطعن في الراوي :

هو جرحه باللسان ، والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه ، أو من ناحية ضبطه وحفظه .

٢- أسباب الطعن في الراوي :

عشرة أسباب (خمسة) تتعلق بالعدالة ، و (خمسة) تتعلق بالضبط .

أسباب الطعن في الراوي المتعلقة بالعدالة :

الكذب	التهمة بالكذب	الفسق	البدعة	الجهالة أي جهالة العين .

أسباب الطعن في الراوي المتعلقة في الضبط :

فحش الغلط	سوء الحفظ	الغفلة	كثرة الأوهام	مخالفة الثقات .

الموضوع :

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله ف صلى الله عليه وسلم حديثه يسمى الموضوع .

تعريفه :

١ – لغة : هو أسم مفعول ، من وضع الشيء أي حطه ، سمي بذلك لا نحطاط رتبته .

٢ – اصطلاحا : هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رتبته :

هو شر الأحاديث الضعيفة ، وأقبحها ، وبعض العلماء يعده قسماً مستقلاً وليس نوع من أنواع الاحاديث الضعيفة .

حكم روايته :

أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حالة في أي معنى كان إلا مع بيان وضعه لحديث مسلم " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " .

* طرق الوضاعين في صياغة الحديث :

الطريقة الأولى : إما أن ينشئ الوضاع الكلام من عنده ، ثم يضع له إسناداً ويرويه .

الطريقة الثانية : أن يأخذ كلاماً لبعض الحكماء ، أو غيرهم ويضع له إسناداً .

* كيف يعرف الحديث الموضوع ؟

١ – إقرار الواضع بالوضع ، مثل أقرار أبي عصمة نوح بن أبي مريم بأنه وضع حديث فضائل سور القرآن الكريم سورة سورة ، عن ابن عباس .

٢ – ما ينزل منزلة إقراره : مثل من يحدث عن شيخ ، ويقر بأن تاريخ مولده هو تاريخ وفاة الشيخ الذي حدث عنه ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده .

٣ – قرينة في الراوي : مثل أن يكون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت .

٤ – قرينة في المروي : مثل كون الحديث ركيك اللفظ أو مخالفاً للحس ، أو لصريح القران .

*** دواعي الوضع ، وأصناف الوضاعين :**

١ – التقرب إلى الله تعالي : وهي وضع أحاديث ترغب الناس في الخيرات أو تخوفهم من فعل المنكرات وهم شر الوضاعين لأن الناس قبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، ومنهم ميسرة بن عبد ربه.

٢ – الإنتصار للمذهب : خصوصا المذاهب السياسية وذلك بعد ظهور الفتنة وظهور الفرق ، كالخوارج والشيعة فقد وضعت كل فرقة من الأحاديث ما يؤيد مذهبها مثل (علي خير البشر من شك فيه فقد كفر) .

٣ – الطعن في الإسلام : وهؤلاء الزنادقة عمدوا بطرق خبيثة للكيد بالإسلام والطعن فيه ومنهم محمد بن سعيد الشامي ، المصلوب في الزندقة ، روى عن حميد عن أنس مرفوعا " أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله " .

٤ – التزلف إلى الحكام ، مثل قصة غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي مع الخليفة المهدي ، حين رآه وهو يلعب الحمام فساق بسنده على التو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح) فزاد كلمة أو جناح لأجل المهدي فعرف المهدي ذلك فأمر بذبح الحمام ، وطرد هذا الوضاع .

٥ – التكسب وطلب الرزق : مثل بعض القصاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس فيوردون بعض القصص العجيبة ، حتى يستمع إليهم الناس ويعطوهم ، كأبي سعيد المدائني .

٦ – قصد الشهرة : بإيراد الأحاديث الغريبة التي لا توجد عند أحد من شيوخ الحديث ، فيقلبون السند ليستغرب فيرغب في سماعه منهم ، كابن أبي دحية وحماد النصيبي .

*** مذاهب الكرامية في وضع الحديث :**

زعمت فرقة الكرامية جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب فقط ، واستدلوا بحديث " من كذب على متعمداً " ومن زيادة جملة " ليضل الناس " التي لم تثبت عند حفاظ الحديث ، وقال بعضهم " نحن نكذب له ، لا عليه " وهذا استدلال سخيف كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتاج شرعه إلى كذابين ليروجوه ، وهذا الزعم خلاف إجماع المسلمين ، حتى بالغ الشيخ الجويني ، فجزم بتكفير واضع الحديث .

*** خطأ بعض المفسرين في ذكر بعض الأحاديث الموضوعة في تفاسيرهم :**

أخطأ بعض المفسرين في ذكرهم أحاديث موضوعة في تفاسيرهم من غير بيان وضعها مثل الحديث المروي عن أبي ابن كعب في فضائل القرآن سورة سورة ومنهم : الثعلبي ، والواحدي والزمخشري ، والبيضاوي ، والشوكاني .

*** أشهر المصنفات فيه :**

١ – كتاب الموضوعات : لأبن الجوزي ، انتقده العلماء وتعقبوه لتساهله في الحكم على الحديث بالوضع .

٢ – اللألي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطي وهو اختصار لكتاب ابن الجوزي وتعقيب عليه .

٣ – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة : لأبن عراق الكناني ، وهو تلخيص لسابقيه كتاب حافل مهذب مفيد .

المتروك

- إذا كان الطعن في الراوي هو التهمة بالكذب سمي الحديث المتروك .

تعريفه "

أ- لغة: أسم مفعول من الترك وتسمي العرب البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ التريكة أي المتروكة .

ب- اصطلاحا : هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب .

أسباب اتهام الراوي بالكذب :

الأمر الأول : ألا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

الأمر الثاني : أن يعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي .

* **مثاله** : حديث عمرو بن سمر الجعفي الكوفي ، عن جابر عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار قالا " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر ، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة ، ويقطع صلاة العصر أخر أيام التشريق " ، قال النسائي والدار قطني وغيرهما عن عمرو بن شمر : متروك الحديث .

رتبته : رتب الحافظ ابن حجر ، شر الضعيف الموضوع ، ويليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب .

المنكر :

إذا كان سبب الطعن في الراوي فحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق فحديثه يسمى المنكر .

تعريفه :

١- لغة : اسم مفعول من الإنكار ضد الإقرار .

٢- اصطلاحا : عرفه العلماء بتعريفات متعددة أشهرها تعريفان هما :

التعريف الأول : هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه ، ذكره ابن حجر ومشى عليه البيقوني .

مثاله : ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحي بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً " كلوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان " قال النسائي هذا حديث منكر ، تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده .

التعريف الثاني : هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة ، ذكره ابن حجر واعتمده وفيه زيادة على التعريف الأول وهي قيد مخالفة الضعيف لما رواه الثقة .

مثاله : ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أقام الصلاة ، وآتي الزكاة ، وحج البيت ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة) قال أبو حاتم : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف " .

*** الفرق بين المنكر وبين الشاذ :**

أ- أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لما رواه من هو أولى منه .

ب- أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة .

يشترك المنكر والشاذ	يفترق المنكر والشاذ
في اشتراط المخالفة	في أن الشاذ راويه مقبول ، والمنكر راويه ضعيف

*** رتبته :**

يتبين من تعريفي المنكر المذكورين آنفاً أن المنكر من أنواع الضعيف جداً لأنه إما راوية ضعيف موصوف بفحش الغلط ، أو كثرة الغفلة ، أو الفسق ، وإما راوية ضعيف مخالف في روايته تلك لرواية الثقة ، وكلا القسمين فيه ضعف شديد ، فأنه يأتي في شدة الضعف بعد مرتبة المتروك .

- المعروف -

تعريفه :

١- لغة : هو أسم مفعول من " عرف " .

٢- اصطلاحا : هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف ، فهو بهذا المعنى مقابل للمنكر الذي اعتمده الحافظ ابن حجر .

*** مثاله :**

هو المثال الثاني في تعريف المنكر ، " من أقام الصلاة ، وآتي الزكاة ، وحج البيت ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة " ، لكن من طريق الثقات الذين رووه موقوفا على ابن عباس ، أي أنه من كلام ابن عباس ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عكس رواية حبيب الذي رواه مرفوعاً ، لأن ابن أبي حاتم قال : بعد أن ساق حديث حبيب المرفوع " هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف ".

الشاذ والمحفوظ

*** تعريف الشاذ :**

١- لغة : اسم فاعل ، من " شذ " بمعنى انفرد ، فالشاذ معناه المنفرد عن الجمهور .

٢- اصطلاحاً : هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .

*** شرح التعريف :**

المقبول هو العدل الذي تم ضبطه ، أو العدل الذي خف ضبطه ، والذي هو أولى منه : هو الراوي الذي يكون أرجح منه ، لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح .

*** أين يقع الشذوذ ؟ .**

١ – يقع الشذوذ في السند : مثل ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينا ، عن عوسجة ، عن ابن عباس " أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه " وتابع ابن عيينه على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس ، ولذا قال أبو حاتم : المحفوظ ، حديث ابن عيينه " فحماد ابن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه .

٢ – يقع الشذوذ في المتن : مثل ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبدالواحد بن زياد ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً " إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه " قال البيهقي : خالف عبدالواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله ، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

*** المحفوظ** : وهو ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة .

ومثاله : هو المثالان المذكوران في نوع الشاذ ، لكن من طريق الأوثق .

*** حكم الشاذ والمحفوظ** : من المعلوم أن الشاذ حديث مردود ، إما المحفوظ فهو حديث مقبول .

* المعلل

– إذا كان الطعن في الراوي هو " الوهم " فحديثه يسمى المعلل ، وهو السبب السادس .

*** تعريفه** :

١ – لغة : أسم مفعول ، من " أعله " بكذا فهو " معل " وهو القياس الصرفي المشهور ، وهو اللغة الفصيحة لكن التعبير " المعلل " من أهل الحديث جاء على غير المشهور في اللغة ومن المحدثين من عبر عنه بالمعلول وهو ضعيف مرذول عند أهل العربية واللغة .

٢ – اصطلاحا : هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن الظاهر السلامة منها .

*** تعريف العلة** :

هي سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث .

* الشروط التي لا بد ان تتحقق في العلة عند علماء الحديث :

الشرط الأول : الغموض والخفاء .

الشرط الثاني : القدح في صحة الحديث .

*** العلة تطلق على غير معناها الاصطلاحي** :

قد تطلق العلة على أي طعن موجه للحديث ، وإن لم يكن هذا الطعن خفياً ، أو قادحاً .

من النوع الأول : التعليل بكذب الراوي ، أو غفلته ، أو سوء حفظه ، أو نحو ذلك حتى لقد سمى الترمذي النسخ علة .

من النوع الثاني : التعليل بمخالفة لا تقدح في صحة الحديث ، كإرسال ما وصله الثقة ، وبناء على ذلك فقد قال بعضهم : من الحديث الصحيح ما هو صحيح معلل .

*** جلالته ، ودقته ، ومن يتمكن منه :**

معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث ، وأدقها ، لأنه يحتاج إلى كشف العلل الغامضة الخفية التي لا تظهر إلا لجهابذة علوم الحديث ، فلم يخض غماره ألا القليل من الأئمة كالمديني ، أحمد ، البخاري ، أبي حاتم ، والدار قطني .

*** إلى أي إسناد يتطرق التعليل ؟**

يتطرق التعليل إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً ، لأن الحديث الضعيف لا يحتاج إلى البحث عن علله إذ إنه مردود لا يعمل به .

*** بم يستعان على أدارك العلة ؟**

١- تفرد الراوي .

٢- مخالفة غيره له .

٣- قرائن أخرى تنضم إلى ما تقدم في الفقرتين تنبه العارف بهذا الفن إلى وهم وقع من راوي الحديث إما بكشف إرسال في حديث رواه موصولاً ، وإما بكشف إدخاله حديثاً في حديث ، أو غير ذلك من الأوهام بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم بعدم صحة الحديث .

*** ما هو الطريق إلى معرفة المعلل ؟؟**

١	جمع طرق الحديث	٢	والنظر في اختلاف رواته
٣	والموازنة بين ضبطهم وإتقانهم .	٤	ثم الحكم على الرواية المعلولة .

*** أين تقع العلة ؟**

١- تقع العلة في الإسناد مثل التعليل بالوقف والإرسال وهو الأكثر .

٢- تقع العلة في المتن مثل حديث نفي قراءة البسملة في الصلاة وهو الأقل .

*** هل العلة في الإسناد تقدح في المتن ؟ .**

١- قد تقدح في المتن مع قدحها في الإسناد ، مثل التعليل بالإرسال .

٢- قد تقدح في الإسناد خاصة ، ويكون المتن صحيحاً مثل حديث يعلى بن عبيد ، عن الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً " البيعان بالخيار " فقد وهم يعلي على سفيان الثوري في قوله " عمرو بن دينار " إنما هو عبدالله بن دينار ، فهذا المتن صحيح ، وإن كان في الإسناد علة الغلط ، لأن كلا من عمرو وعبدالله بن دينار ثقة ، فإبدال ثقة بثقة لا يضر صحة المتن ، وإن كان سياق الإسناد خطأ .

*** أشهر المصنفات فيه :**

١- كتاب العلل ، لابن المديني .

٢- علل الحديث ، لابن أبي حاتم .

٣- العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل .

٤- العلل الكبير ، والعلل الصغير ، للترمذي .

٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدار قطني ، وهو أجمعها وأوسعها .

المخالفات للثقات

إذا كان سبب الطعن في الراوي مخالفته للثقات وهو السبب السابع فينتج عن مخالفته للثقات خمسة أنواع من علوم الحديث وهي (المدرج ، المقلوب ، المزيد في متصل الأسانيد ، المضطرب ، المصحف) .

١ – إن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع ، فيسمى (المدرج) .

٢ – إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير ، فيسمى (المقلوب) .

٣ – إن كانت المخالفة بزيادة راو ، فيسمى (المزيد في متصل الأسانيد) .

٤ – إن كانت المخالفة بإبدال راو براو ، أو بحصول التدافع في المتن ولا مرجح ، فيسمى (المضطرب) .

٥ – إن كانت المخالفة بتغيير اللفظ ، مع بقاء السياق فيسمى (المصحف) .

(المدرج)

تعريفه :

١ – لغة : أسم مفعول من " أدرجت " الشيء في الشيء : إذا أدخلته فيه وضمنته إياه .

٢ – اصطلاحا : ما غير سياق إسناده ، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .

أقسامه :

المدرج قسمان : مدرج الإسناد ، مدرج المتن .

القسم الأول :- مدرج الإسناد :

تعريفه : هو ما غير سياق إسناده .

من صوره : أن يسوق الراوي الإسناد ، فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك فيتغير سياق الإسناد .

مثاله :

قصة ثابت بن موسي الزاهد في روايته " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار " وأصل القصة أن ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبدالله القاضي وهو يملي يقول : " حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " وسكت ليكتب المستملي فلما نظر إلى ثابت قال : (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به كذلك .

القسم الثاني :- مدرج المتن :

- تعريفه : هو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .
- **أقسامه : ثلاثة وهي** :

١ – أن يكون الإدراج في أول الحديث ، وهو قليل ، لكنه أكثر من وقوعه في وسطه .

مثاله : سببه ان الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فصل ، فيتوهم السامع أن الكل حديث ، مثل " ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار) فقوله : أسبغوا الوضوء مدرج من كلام أبي هريرة ، كما بين في رواية البخاري عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال (أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للأعقاب من النار) " .

قال الخطيب : " وهم أبو قطن وشبابه في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم " .

٢- أن يكون الإدراج في وسط الحديث ، وهو أقل من الأول .

مثاله : حديث عائشة في بدء الوحي " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد " فقوله وهو التعبد مدرج من كلام الزهري .

٣- أن يكون الإدراج في أخر الحديث وهو الغالب .

مثاله : حديث أبي هريرة مرفوعاً " للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك " ، فقوله " والذي نفسي بيده ... الخ " من كلام أبي هريرة لأنه يستحيل أن يصدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يمكن أن يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن موجودة حتى يبرها .

*** دواعي الإدراج** :

١- بيان حكم شرعي .

٢- استنباط حكم شرعي من الحديث قبل أن يتم الحديث .

٣- شرح لفظ غريب في الحديث .

س / كيف يدرك الإدراج ؟

١- ورود الحديث منفصلاً في رواية أخرى .

٢- التنصيص عليه من بعض الأئمة المطلعين .

٣- إقرار الراوي نفسه أنه أدرج هذا الكلام .

٤- استحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

*** حكم الإدراج** : حرام بإجماع العلماء ، من المحدثين ، والفقهاء وغيرهم ، ويستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب ، فإنه غير ممنوع ، ولذلك فعله الزهري وغيره من الأئمة .

*** أشهر المصنفات فيه** :

١- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي .

٢- تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر ، وهو تلخيص لكتاب الخطيب وزيادة عليه .

المقلوب

*** تعريفه :**

١ – لغة : هو اسم مفعول من " القلب " وهو تحويل الشيء عن وجهه .

٢ – اصطلاحاً : هو إبدال لفظ بأخر ، في سند الحديث ، أو متنه بتقديم أو تأخير ، ونحوه .

*** أقسامه :**

القسم الأول : مقلوب السند : وهو ما وقع بالإبدال في سنده وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة ، واسم أبيه ، كحديث مروي عن " كعب بن مرة " فيرويه الراوي عن " مرة ابن كعب " .

الصورة الثانية : أن يبدل الراوي شخصاً بأخر ، بقصد الأغراب : كحديث مشهور عن " سالم " فيجعله الراوي عن " نافع " .

– ممن كان يفعل ذلك من الرواة " حماد بن عمرو النصيبي " ومثاله : حديث رواه حماد النصيبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : (إذا لقيتم المشركين في طريق فلا بتدءوهم بالسلام) فهذا الحديث مقلوب ، قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، هكذا أخرجه مسلم في صحيحة .

– هذا النوع من القلب يطلق على راويه أنه يسرق الحديث .

القسم الثاني : مقلوب المتن : وهو ما وقع الإبدال في متنه ، وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث .

مثاله : حديث أبي هريرة عند مسلم ، في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ففيه " ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " فهذا مما انقلب على بعض الرواة ، وإنما هو (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) .

الصورة الثانية : أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على إسناد أخر، ويجعل إسناده لمتن أخر ، وذلك بقصد الامتحان وغيره .

مثاله : ما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري ، إذ قلبوا له مائة حديث ، وسألوه عنها امتحاناً لحفظه ، فردها على ما كانت عليه قبل القلب ، ولم يخطئ في واحد منها .

*** الأسباب الحاملة على القلب :**

تختلف الأسباب التي تحمل بعض الرواة على القلب ، وهذه الأسباب هي :

١ – قصد الإغراب : ليرغب الناس في رواية حديثه ، والأخذ عنه .

٢ – قصد الامتحان : والتأكد من حفظ المحدث ، وتمام ضبطه .

٣ – الوقوع في الخطأ والغلط من غير قصد .

*** حكم القلب** :

١- إن كان القلب بقصد الإغراب ، فأنه لا يجوز لأن فيه تغييرا للحديث ، وهذا من عمل الوضاعين .

٢- إن كان بقصد الامتحان ، فهو جائز ، للتثبت من حفظ المحدث وأهليته بشرط أن يبين الصحيح قبل انفضاض المجلس .

٣- إن كان عن خطأ وسهو ، فأن فاعله معذور في خطئه ، لكن إذا كثر ذلك منه فإنه يخل بضبطه ، ويجعله ضعيفا .

*** حكم الحديث المقلوب** : **هو نوع من أنواع الضعيف المردود ، لأنه مخالف لرواية الثقات .**

*** أشهر المصنفات فيه** :

١- كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب للخطيب البغدادي .

المزيد في متصل الأسانيد

تعريفه :

١ – لغة : المزيد : اسم مفعول ، من " الزيادة " والمتصل : ضد المنقطع ، والأسانيد : جمع إسناد .

٢ – اصطلاحا : هو زيادة راو في أثناء سند ظاهره الاتصال .

مثاله :

ما روى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، حدثني بسر بن عبيدالله ، قال : سمعت أبا إدريس قال : سمعت واثلة يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها) .

*** الزيادة في هذا المثال : في موضعين**

الموضع الأول : في لفظ " سفيان " .

الموضع الثاني : في لفظ " أبا إدريس " .

- **سبب الزيادة في الموضعين هو الوهم .**

١ – زيادة " سفيان " فوهم ممن دون أبن المبارك ، لأن عدداً من الثقات رووا الحديث عن ابن المبارك ، عن عبدالرحمن بن يزيد مباشرة ، ولم يذكروا سفيان ، ومنهم من صرح فيه بالأخبار .

٢ – أما زيادة " أبا إدريس " فوهم من ابن المبارك ، لأن عدداً من الثقات رووا الحديث عن عبدالرحمن بن يزيد ، فلم يذكروا أبا إدريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة .

*** شروط رد الزيادة** :

١ – أن يكون من لم يزدها أتقن ممن زادها .

٢ – أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة .

* أن أختل الشرطان ، أو واحد منهما ترجحت الزيادة وقبلت ، وعد الإسناد الخالي من تلك الزيادة منقطعاً لكن انقطاعه خفي ، وهو الذي يسمى " المرسل الخفي " .

*** الاعتراضات الواردة على ادعاء وقوع الزيادة** :

الاعتراض الأول : إن كان الإسناد الخالي عن الزيادة بحرف " عن " في موضع الزيادة ، فينبغي أن يجعل منقطعاً .

الاعتراض الثاني : إن كان مصرحاً فيه بالسماع ، احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه أولا ، ثم سمعه منه مباشرة .

*** يجاب عن الاعتراضين بما يلي** :

١ – الاعتراض الأول فهو كما قال المعترض .

٢ – الاعتراض الثاني ، فالاحتمال المذكور فيه ممكن ، لكن العلماء لا يحكمون على الزيادة بأنها وهم إلا مع قرينة تدل على ذلك .

*** أشهر المصنفات فيه** :

كتاب " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " للخطيب البغدادي .

المضطرب

*** تعريفه :**

١ – لغة : هو اسم فاعل من " الاضطراب " وهو اختلال الأمر وفساد نظامه .

٢ – اصطلاحا : هو ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة .

*** شرح التعريف** : أي هو الحديث الذي يروي على أشكال متعارضة متدافعة بحيث لا يمكن التوفيق بينهما أبداً ، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه ، بحيث لا يمكن ترجيح إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح .

*** شروط تحقق الاضطراب :**

١ – اختلاف روايات الحديث ، بحيث لا يمكن الجمع بينها .

٢ – تساوي الروايات في القوة ، بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

* في حالة ترجح رواية على أخرى فإنه يعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح لان صفة الاضطراب تزول عن الحديث .

*** أقسامه :**

القسم الأول : مضطرب السند : ومثاله حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أراك شبت ، قال " شيبتني هود وأخواتها " .

– قال الدارقطني " هذا مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك ، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر .

القسم الثاني : مضطرب المتن : ومثاله : حديث ما رواه الترمذي عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة " ، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : ليس في المال حق سوى الزكاة " قال العراقي : " فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل " .

*** ممن يقع الاضطراب ؟**

١ – قد يقع من راو واحد ، بان يروي الحديث على أوجه مختلفة .

٢ – قد يقع من جماعة ، بأن يروي كل منهم الحديث على وجه يخالف رواية الآخرين .

*** سبب ضعف المضطرب** : أن الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته .

أشهر المصنفات فيه :

كتاب المقترب في بيان المضطرب للحافظ ابن حجر .

المصحف

تعريفه :

لغة	اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ في الصحيفة ، ومنه الصحفي وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها .
اصطلاحا	هو تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات ، لفظاً أو معنى .

*** أهميته ودقته** :

هو فن جليل دقيق ، وتكمن أهميته في كشف الأخطاء التي وقع فيها بعض الرواة ، وينهض بهذه المهمة الحذاق من الحفاظ مثل الدار قطني .

*** أقسام المصحف**

أولا – أقسامه باعتبار موقعه

١ – تصحيف في الإسناد ومثاله حديث شعبة عن (العوام بن **مراحم**) صحفه ابن معين ، فقال : عن العوام بن **مزاحم**) .

٢ – تصحيف في المتن ومثاله حديث زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (**احتجر** في المسجد) صحفه ابن ليعه فقال : " **أحتجم** في المسجد ..) .

ثانيا – أقسامه باعتبار منشئه

١ – تصحيف بصر : وهو الأكثر أي يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط ، أو عدم نقطه . ومثاله من صام رمضان واتبعه **ستا** من شوال) صحفه أبو بكر الصولي فقال : من صام رمضان وأتبعه **شيئاً** من شوال) .

٢ – تصحيف السمع : أي تصحيف منشؤه رداءة السمع ، أو بعد السامع أو نحو ذلك ، فتشتبه عليه بعض الكلمات ومثاله : حديث مروي عن " عاصم **الأحول** " صحفه بعضهم فقال : عن واصل **الأحدب** .

ثالثا : أقسامه باعتبار لفظه أو معناه

١ – تصحيف في اللفظ : وهو الأكثر .

٢ – تصحيف في المعنى : أي أن يبقى الراوي المصحف اللفظ على حاله لكن يفسره تفسيرا يدل على انه فهم معناه فهما غير مراد ، ومثاله قول أبي موسى العنزي " نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة) فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما **العنزة** هنا الحربة تنصب بين يدي المصلى .

*** تقسيم الحافظ ابن حجر** :

١ – المصحف : وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى نقط الحروف مع بقاء صورة الخط .

٢ – المحرف : وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى شكل الحروف ، مع بقاء صورة الخط .

س/ هل يقدح التصحيف في الراوي ؟؟

١ – إذا صدر التصحيف من راوي نادراً ، فأنه لا يقدح في ضبطه لأنه لا يسلم من الخطأ والتصحيف القليل أحد .

٢ – إذا كثر التصحيف من راوي فإنه يقدح في ضبطه ، ويدل على خفة ضبطه ، وأنه ليس من أهل هذا الشأن .

*** السبب في وقوع الراوي في التصحيف الكثير :**

١ – أخذ الحديث من بطون الكتب والصحف .

٢ – عدم تلقيه عن الشيوخ والمدرسين .

* حذر الأئمة من أخذ الحديث عمن يأخذ الحديث من الصحف وقالوا (لا يؤخذ الحديث من صحفي) .

*** أشهر المصنفات في التصحيف : -**

١ – التصحيف ، للدار قطني .

٢ – إصلاح خطأ المحدثين ، للخطابي .

٣ – تصحيفات المحدثين ، لأبي أحمد العسكري .

الجهالة بالراوي

*** تعريفها :**

١ – لغة : مصدر " جهل " ضد " علم " ، والجهالة بالراوي تعني عدم معرفته .

٢ – اصطلاحا : عدم معرفة عين الراوي أو حاله .

*** أسبابها :**

١ – كثرة نعوت الراوي ، فيظن أنه راو آخر فيحصل الجهالة بحاله .

مثاله : (محمد بن السائب بن بشر الكلبي) نسبه بعضهم إلى جده ، فقال " محمد بن بشر " وسماه بعضهم " حماد بن السائب " وكناه بعضهم " أبا النضر " وكناه بعضهم " أبا سعيد " وكناه بعضهم " أبا هشام " فصار يظن أنه جماعة ، وهو واحد .

٢ – قلة روايته : فلا يكثر الأخذ عنه بسبب قلة روايته ، فربما لم يرو عنه إلا واحد .

مثاله : (أبو العشراء الدرامي) من التابعين ، لم يرو عنه غير حماد ابن سلمه .

٣ – عدم التصريح باسمه : لأجل الاختصار ونحوه ، ويسمى الراوي غير المصرح باسمه (المبهم) .

مثاله : قول الراوي : أخبرني فلان أو شيخ ، أو رجل أو نحو ذلك .

*** تعريف المجهول** : هو من لم تعرف عينه أو صفته .

أنواع المجهول :

أولا _ مجهول العين :

تعريفه : هو من ذكر اسمه ، ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد .

حكم روايته : عدم القبول إلا إذا وثق.

كيفية التوثيق :

١- إما أن يوثقه غير من روى عنه .

٢- إما أن يوثقه من روى عنه ، بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل .

س / هل لحديثه اسم خاص ؟ ليس لحديثه اسم خاص ، وإنما حديثه من نوع الضعيف .

ثانيا : مجهول الحال (ويسمى المستور) .

* **تعريفه** : هو من روى عنه اثنان فأكثر لكن لم يوثق .

* **حكم روايته** : الرد ، على الصحيح الذي قاله الجمهور .

س/ هل لحديثه أسم خاص ؟ ليس لحديثه اسم خاص ، وإنما حديثه من نوع الضعيف .

ثالثا : - المبهم

تعريفه : هو من لم يصرح باسمه في الحديث .

حكم روايته : عدم القبول ، حتى يصرح الراوي عنه باسمه ، أو يعرف اسمه بوروده من طريق أخر مصرحا فيه باسمه .

* سبب رد روايته جهالة عينه ، لأن من أبهم أسمه جهلت عينه ، وجهلت عدالته من باب أولى فلا تقبل روايته .

* **لو أبهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه (أخبرني ثقة) فهل تقبل روايته** ؟؟ .

لا تقبل روايته على الأصح ، لأنه قد يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره .

* **هل لحديثه اسم خاص** ؟ نعم لحديثه اسم خاص ، هو المبهم ، والحديث المبهم هو الحديث الذي فيه راو لم يصرح باسمه ، قال البيقوني في منظومته : ومبهم ما فيه راو لم يسم .

* **أشهر المصنفات في أسباب الجهالة** :

١- كثرة نعوت الراوي : صنف فيها الخطيب كتاب " موضح أوهام الجمع والتفريق " .

٢- قلة رواية الراوي : صنف فيها كتب سميت " كتب الوحدان " ومنها الوحدان للإمام مسلم وهي كتب مشتملة على من لم يرو عنه إلا واحد .

٣- عدم التصريح باسم الراوي : وصنف فيه كتب " المبهمات " مثل الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ، وكتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لولي الدين العراقي .

البدعة

تعريفها :

١ – لغة : هي مصدر ، من بدع بمعنى أنشأ كابتدع .

٢ – اصطلاحا : الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال .

*** أنواعها** :

النوع الأول : بدعة مكفرة : يكفر صاحبها بسببها ، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر .

النوع الثاني : بدعة مفسقة : يفسق صاحبها بسببها ، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً .

*** حكم رواية المبتدع** :

١ – إن كانت بدعته مكفرة : ترد روايته .

٢ – إن كانت بدعته مفسقة : فالصحيح الذي عليه الجمهور أن روايته تقبل بشرطين :

الشرط الأول : ألا يكون داعية إلى بدعته .

الشرط الثاني : ألا يروي ما يروج بدعته .

س / هل لحديث المبتدع اسم خاص ؟؟ .

ليس لحديث المبتدع اسم خاص به ، وإنما حديثه من نوع المردود ، ولا يقبل إلا بالشروط السابقة .

- سوء الحفظ -

تعريف سيء الحفظ : هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه .

*** أنواعه** :

النوع الأول : أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته ، ويلازمه في جميع حالاته ويسمى خبره الشاذ .

*** حكم روايته** : روايته مردودة .

النوع الثاني : أن يكون سوء الحفظ طارئاً عليه ، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه فهذا يسمى المختلط .

*** حكم روايته** :

١ – فما حدث به قبل الاختلاط ، وتميز ذلك فمقبول .

٢ – ما حدث به بعد الاختلاط فمردود .

٣ – ما لم يتميز أنه حدث به قبل الاختلاط أو بعده : توقف فيه حتى يتميز .

الفصل الثالث / خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود

المبحث الأول : تقسيم الخبر بالنسبة إلي من أسند إليه

أولا – الحديث القدسي :

تعريفه :

١ – لغة : القدسي نسبة إلى القدس أي الطهر ، أي الحديث المنسوب إلى الذات القدسية وهو الله سبحانه .

٢ – اصطلاحا : هو ما نقل إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل .

*** الفرق بينه وبين القرآن :**

م	القرآن الكريم	الحديث القدسي
١	لفظه ومعناه من الله تعالي	معناه من الله ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم
٢	يتعبد بتلاوته	لا يتعبد بتلاوته
٣	يشترط في ثبوته التواتر	لا يشترط في ثبوته التواتر

*** عدد الأحاديث القدسية :** عددها حوالي (مائتي) حديث وليست بكثرة بالنسبة لعدد الأحاديث النبوية .

* مثاله : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما روى عن الله تبارك وتعالي أنه قال : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ،فلا تظالموا"

*** صيغ روايته :**

الصيغة الأولى : أن يقول الراوي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل) .

الصيغة الثانية : أن يقول الراوي (قال الله تعالي ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم) .

*** أشهر المصنفات فيه :**

(الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية) لعبد الرءوف المناوي ، جمع فيه (٢٧٢) حديثاً .

ثانياً : المرفوع

تعريفه :

١ – لغة : اسم مفعول من فعل " رفع " ضد " وضع " كأنه سمى بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ – اصطلاحاً : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير أو صفة .

*** أنواعه وأمثلتها :**

١ – المرفوع القولي . مثاله : أن يقول الصحابي أو غيره ، " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ... " .

٢ – المرفوع الفعلي . مثاله : أن يقول الصحابي أو غيره ، " فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا .. " .

٣ – المرفوع التقريري . مثاله :أن يقول الصحابي أو غيره " فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا " ولا يروي إنكاره لذلك الفعل .

٤ – المرفوع الوصفي . مثاله " أن يقول الصحابي أو غيره : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً " .

ثالثا : الموقوف

تعريفه :

١- لغة : أسم مفعول ، من " الوقف " كأن الراوي وقف بالحديث عند بالصحابي ، ولم يتابع سرد بـــاقي سلسلة الإسناد .

٢- اصطلاحا : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .

* **شرح التعريـف** : أي ما نسب أو أسند إلى الصحابي أو جمع من الصحابة ، سواء كان منسوب إليهم قولا أو فعلاً أو تقريراً ، وسواء كان السند إليهم متصلا ، أو منقطعا .

* **أمثلة** :

١- مثال الموقوف القولي : قال الراوي ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه " حدثوا الناس بما يعرفـــون أتريدون أن يكذب الله ورسوله " .

٢- مثال الموقوف الفعلي : قول البخاري " وأمَّ ابن عباس وهو متيمم " .

٣- مثال الموقوف التقريري : قول بعض التابعين " فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر عليّ" .

* **استعمال أخر لـه** : يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة ، لكن مقيداً فيقال مثلا " هذا حديث وقفه فلان على الزهري ، أو على عطاء " ونحو ذلك .

* **اصطلاح فقهاء خراسان** :

١- المرفوع : خبر .

٢- الموقوف : أثرا .

* المحدثون فيسمون كل ذلك " أثرا " لأنه مأخوذ من أثرت الشيء أي رويته .

* **فروع تتعلق بالمرفوع حكماً** :

توجد صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها ، يرى المدقق في حقيقتها أنها بمعنى الحديث المرفوع فـــأطلق عليها العلماء اسم " المرفوع حكما " أي أنها من الموقوف لفظاً ، المرفوع حكماً ، ومنها :

الصورة الأولى : أن يقول الصحابي (الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب) قولاً لا مجـــال للاجتهـــاد فيـــه ولا له تعلق ببيان لغة ، أو شرح غريب ، مثل :

١- الإخبار عن الأمور الماضية ، كبدء الخلق .

٢- الإخبار عن الأمور الآتية ، كالملاحم ، والفتن ، وأحوال يوم القيامة .

٣- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص كقوله :من فعل كذا فله من أجر كذا.

الصورة الثانية : أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه : كصلاة علي رضي الله عنه صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

الصورة الثالثة : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا أو لا يرون بأسا بكذا ، فإن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح أنه مرفوع كقول جابر " كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وإن لم يضفه إلى زمنه فهو موقوف عند الجمهور ، كقول جابر " كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا "

الصورة الرابعة : أن يقول الصحابي " أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا " مثل قول بعض الصحابة : " أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة " وكقول أم عطية " نهينا عن أتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا " ، وكقول أبي قلابة عن أنس : (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً) .

الصورة الخامسة : أن يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي بعض هذه الكلمات الأربع ، وهي " يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، أو رواية " كحديث الأعرج ، عن أبي هريرة رواية : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين " .

الصورة السادسة : أن يفسر الصحابي تفسيرا له تعلق بسبب نزول آية : كقول جابر " كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالي (نساؤكم حرث لكم) .. الآية .

*** هل يحتج بالموقوف ؟** .

الموقوف قد يكون صحيحاً ، أو حسنا ، أو ضعيفا ، فالأصل في الموقوف عدم وجوب العمل به لأنه أقوال وأفعال لصحابة ، لكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع ، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة يجب العمل به كالمرفوع .

رابعا : المقطوع

تعريفه : لغة : اسم مفعول ، من " قطع " ضد " وصل " .

اصطلاحا : هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل .

*** شرح التعريف** : أي هو ما أضيف إلى التابعي أو تابعي التابعي ، فمن دونه من قول أو فعل .

* المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الإسناد .

* الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه وقد يكون السند متصلاً إلى ذلك التابعي .

* المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن .

*** أمثلة** :

١ – مثال المقطوع القولي : قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع " صل وعليه بدعته " .

٢ – مثال المقطوع الفعلي : قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر : كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهله ، ويقبل على صلاته ، ويخليهم ودنياهم " .

*** حكم الاحتجاج به** : المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية ، ولو صحت نسبته إلى قائله ، لأنه كلام أحد المسلمين أو فعلهم ، لكن أن كانت هناك قرينة تدل على رفعه ، كقول بعض الرواة – عند ذكر التابعي – " يرفعه " مثلاً فيعُد عندئذ له حكم المرفوع المرسل .

*** إطلاقه على المنقطع** : أطلق بعض المحدثين كالشافعي والطبراني لفظ المقطوع وأرادوا به المنقطع أي الذي لم يتصل إسناده ، وهو اصطلاح غير مشهور ، وقد يعتذر للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح أما الطبراني فإطلاقه ذلك يعُد تجاوز في الاصطلاح .

*** من مظنات الموقوف والمقطوع** :

مصنف ابن أبي شيبة . ٢ – مصنف عبدالرازق . ٣ – تفاسير ابن جرير ، وابن أبي حاتم وابن المنذر.

- من ص ١٨١ إلى ١٩١ .

الباب الثاني : صفة من تقبل روايته وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

الفصل الأول : في الراوي ، وشروط قبوله

* الرواة هم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث ، أو عدم صحته ، لذلك أهتم علماء الحديث بهم ، وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة تدل على بعد نظرهم وسداد تفكيرهم وجودة طريقتهم ، وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي أو لقبول الحديث والأخبار لم تتوصل إليها أي ملة من الملل حتى في هذا العصر .

*** شروط قبول الراوي :**

الشرط الأول : العدالة : وهي أن يكون الراوي مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سليماً من أسباب الفسق ، سليماً من خوارم المروءة .

الشرط الثاني : الضبط : وهو أن يكون الراوي غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ولا فاحش الغلط ولا مغفلاً ولا كثير الأوهام .

*** أمور ثبوت العدالة :**

الأمر الأول : تنصيص معدلين عليها ، أي أن ينص علماء التعديل أو واحد منهم عليها .

الأمر الثاني : الاستفاضة والشهرة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه كفاه ذلك مثل الأئمة المشهورين كالأربعة ، والسفيانين ، والأوزاعي ، وغيرهم .

*** مذهب الحافظ ابن عبد البر في ثبوت العدالة :**

رأي ابن عبدالبر أن كل حامل علم معروف العناية به ، محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه ، واحتج بحديث " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " ، وهذا القول غير مرضي عند العلماء لأن الحديث لم يصح ، وعلى فرض صحته ، فإن معناه " ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " بدليل أنه يوجد من يحمل هذا العلم وهو غير عدل .

*** معرفة ضبط الراوي :**

يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الرواية ، فإن وافقهم في روايتهم غالباً فهو ضابط ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم أختل ضبطه ، ولم يحتج به .

*** قبول الجرح والتعديل من غير بيان سببه :**

١- التعديل يقبل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها ، إذ يحتاج المعدل أن يقول مثلا : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، أو يقول : هو يفعل كذا ، ويفعل كذا ، وهكذا ..

٢- الجرح فلا يقبل إلا مفسراً ، لأنه لا يصعب ذكره ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح ، قال ابن الصلاح " وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب البغدادي أنه من مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك احتج البخاري بجماعة

سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه " .

س / هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ؟ .

القول الصحيح :- أنه يثبت الجرح والتعديل بقول واحد .

القول الغير معتمد :- لا بد من اثنين .

*** اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد :**

القول المعتمد : أنه يقدم الجرح إذا كان مفسرا .

القول الضعيف الغير معتمد : إن زاد عدد المعدلين على عدد الجارحين قدم التعديل .

*** حكم رواية العدل عن شخص :**

١- رواية العدل عن شخص لا تعد تعديلاً له عند الأكثرين ، وهو الصحيح وقيل هو تعديل .

٢- عمل العالم وفتياه على وفق الحديث ليس حكما بصحته وليست مخالفته له قدحا في صحته ، ولا في رواته ، وقيل : بل هو حكم بصحته ، وصححه الآمدي وغيره من الأصوليين .

*** حكم رواية التائب من الفسق :-**

١- تقبل رواية التائب من الفسق .

٢- لا تقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك زجراً له ولغيره .

*** حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً :**

١- لا تقبل روايته عند البعض ، كأحمد ، وإسحاق ، وأبي حاتم .

٢- تقبل عند البعض الأخر ، كأبي نعيم الفضل بن دكين .

٣- أفتى أبو إسحاق الشيرازي لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث بجواز أخذ الأجر .

*** حكم رواية من عرف بالتساهل ، أو بقبول التلقين ، أو كثرة السهو :**

١- لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه ، أو إسماعه ، كم لا يبالي بالنوم وقت السماع ، أو يحدث من أصل غير مقابل .

٢- لا تقبل رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث ، بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه .

٣- لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته .

*** حكم رواية من حدث ونسي :**

١- تعريف من حدث ونسي : هو إلا يذكر الشيخ رواية ما حدث به تلميذه عنه .

*** حكم روايته :**

١- الرد : إن نفاه نفياً جازماً بأن قال : ما رويته ، أو هو يكذب عليّ ، ونحو ذلك .

٢- القبول : إن تردد في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه ، أو لا أذكره ، ونحو ذلك .

س / هل يعد رد الحديث قادحاً في واحد ، منهما ؟

لا يعد رد الحديث قادحاً في واحد منهما ، لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الأخر .

*** مثاله** :

ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، من رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد " قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي : حدثني فسألته عنه ، فلم يعرفه ، فقلت : حدثني ربيعة عنك بكذا ، فصار سهيل بعد ذلك يقول : حدثني عبدالعزيز ، عن ربيعة ، عني أني حدثته عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بكذا ..

*** أشهر المصنفات فيه** : كتاب " أخبار من حدث ونسى " للخطيب البغدادي .

الفصل الثاني : فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواة وضبطهم منقولة عن الأئمة المعدلين الموثوقين وهذا ما يسمى (التعديل) كما بينوا في كتبهم الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواة أو إلى ضبطهم وحفظهم منقولة عن الأئمة غير المتعصبين ، وهذا ما يسمى (بالجرح) ومن هنا أطلق على تلك الكتب (كتب الجرح والتعديل) فمنها المفردة لبيان الرواة الثقات ، ومنها المفردة لبيان الضعفاء والمجروحين ، ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء ، ومنها عام لذكر رواة الحديث ، ومنها ما هو خاص بتراجم رواة كتاب خاص أو كتب معينة من كتب الحديث ، فقام العلماء بمسح دقيق لتراجم جميع رواة الحديث ، وبيان الجرح أو التعديل الموجه إليهم ، ثم بيان من أخذوا عنه ، ومن أخذ عنهم ، وأين رحلوا ، ومتى التقوا ببعض الشيوخ

ومن هذه الكتب : -

١- التاريخ الكبير ، للبخاري وهو عام للرواة الثقات ، والضعفاء .

٢- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، عام للرواة الثقات والضعفاء .

٣- الثقات ، لابن حبان ، كتاب خاص للثقات .

٤- الكامل في الضعفاء ، لابن عدي وهو خاص بتراجم الضعفاء .

٥- الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي ، كتاب عام في الثقات والضعفاء إلا أنه خاص برجال الكتب الستة .

٦- ميزان الاعتدال ، للذهبي ، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين .

٧- تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ويعد من تهذيبات كتاب " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " ومختصراته .

٨- تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، وهو اختصار لكتاب " تهذيب التهذيب " للمؤلف نفسه .

الفصل الثالث : مراتب الجرح والتعديل

قسم ابن أبي حاتم مراتب الجرح والتعديل في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) إلى أربع مراتب وبين حكم كل مرتبة منها ، ثم زاد العلماء عليها مرتبتين وهي كالتالي : -

أولا - مراتب التعديل وبعض ألفاظها :

١ - ما دل على المبالغة في التوثيق ، أو كان على وزن أفعل وهي أرفعها ، مثل : فلان إليه المنتهى في التثبت ، أو فلان أثبت الناس .

٢ - ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق : كثقة ثقة ، أو ثقة ثبت .

٣ - ما عبر عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد ، كثقة أو حجة .

حكم المراتب السابقة : يحتج بأهلها وإن كان بعضهم أقوى من بعض .

٤ - ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط : كصدوق أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، عند غير ابن معين ، فإن " لا بأس به " إذا قالها ابن معين في الراوي ، فهو عنده ثقة .

٥ - ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح ، مثل : فلان شيخ ، أو روى عنه الناس .

* **حكم المرتبتين السابقتين** : لا يحتج بأهلهما ، ولكن يكتب حديثهم ويختبر ، وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة .

٦ - ما أشعر بالقرب من التجريح : مثل فلان صالح الحديث ، أو يكتب حديثه .

* **حكم هذه المرتبة** : لا يحتج بأهلها لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط ، دون الاختبار وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط .

* **مراتب الجرح وألفاظها** : -

١ - ما دل على التليين : (وهي أسهلها في الجرح) مثل : فلان لين الحديث ، أو فيه مقال .

٢ - ما صرح بعدم الاحتجاج به وشبهه : مثل ، فلان لا يحتج به ، أو ضعيف ، أو له مناكير .

* **حكم أهل هذه المرتبتين** : فإنه يحتج بحديثهم ، لكن يكتب حديثهم للإعتبار فقط وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى .

٣ - ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه : مثل : فلان لا يكتب حديثه ، أو لا تحل الرواية عنه ، أو ضعيف أو واه بمرة .

٤ - ما فيه اتهام بالكذب ونحوه : مثل : فلان متهم بالكذب ، أو متهم بالوضع ، أو يسرق الحديث ، أو ساقط ، أو متروك ، أو ليس بثقة .

٥ - ما دل على وصفه بالكذب ونحوه : مثل : أو كذاب ، أو دجال ، أو وضاع ، أو يكذب ، أو يضع .

٦ - ما دل على المبالغة في الكذب (وهي اسوؤها) مثل : فلان أكذب الناس ، أو إليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب .

* **حكم المراتب** (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) : لا يحتج بحديثهم ، ولا يكتب ، ولا يعتبر به .

- تمت بحمد الله -